

اجراءاته مدنية

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

المبدأ :

الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف التي
لا يجوز فيها الطعن بطريق النقض هي تلك التي
تصدر في إجراءات التنفيذ.

وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والتي تعنيها المادة 2/173 من قانون الإجراءات المدنية والتي لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض هي تلك التي تصدر في إجراءات التنفيذ وهي الإجراءات التي يتخذها قاضي التنفيذ في سبيل تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية جبراً، أما المنازعات التي تتعلق بواقع قانوني يتعين توافره قبل اتخاذ أي من هذه الإجراءات فإن الأحكام الصادرة فيها من قاضي التنفيذ لا تعد من قبيل الأحكام التي عنتها المادة المشار إليها. لما كان ذلك وكان المطعون ضده ينماز في بساره ويدعى بالإعسار وعدم وجود أموال منقوله أو غير منقوله لديه والتي حدت بقاضي التنفيذ إلى إصدار قراره بغلق ملف التنفيذ لحين ثبوت اليسار وهو أمر يتعلق بواقع قانوني سابق يلزم تصفيته قبل الإستمرار بإجراءات التنفيذ فإن الحكم في هذه المنازعة لا يعتبر صادراً في إجراءات من إجراءات التنفيذ.

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله من عدة وجوه حاصلها أن الحكم استند بإثباتات إعسار المطعون ضده على حكم محكمة إستئناف أبو ظبي الشرعية حالة أن الأخير تاجر ولا تسرى عليه قواعد قانون المعاملات المدنية في الإعسار وإنما قواعد قانون المعاملات التجارية في قواعد الإفلاس. إضافة إلى أن الحكم الشرعي لا تجاج به الطاعنة لعدم اختصاصها فيه بما يتبئ عن سوء نية المطعون ضده كما أن شروط إعطاء

المحكمة الاتحادية العليا

أولاً : الدوائر المدنية

الطعن رقم 211 لسنة 25 القضائية

جلسة الاثنين الموافق 6 من نوفمبر 2006

(الدائرة الثانية)

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة:-

برئاسة السيد القاضي: محمد عبد القادر الساطي
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي: صلاح محمود عويس
والسيد القاضي: عبد المنعم دسوقي.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الواقع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن - تحصل في أنه بتاريخ 13/10/2002 أصدر قاضي التنفيذ في القضية رقم 230 لسنة 1995 أبو ظبي قراره بغلق ملف التنفيذ المذكور لحين ثبوت يسار المطعون ضده. وإذا استأنفت الطاعنة هذا القرار برقم 199 لسنة 2002 أبو ظبي قضت محكمة الاستئناف في 30/12/2002 برفضه وتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر.

نظرة الميسرة غير متوفرة بما يعيّب الحكم
ويستوجب نقضه.

يقيّنا في الوقت الراهن أنه معسر ، وهي أسباب سائغة لها معينها في الأوراق وتنفي لحمل قضاء الحكم وتؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها دون حاجة إلى بحث دفع الطاعنة بخصوص إعمال قانون المعاملات التجارية أو نظرة الميسرة أو حجية حكم الإعسار - أيًا كان وجه الرأي فيها - ذلك أن جوهر المنازعة هو وجود أموال للمطعون ضده يجري التنفيذ عليها من عدمه وهو ما قرره الحكم المطعون فيه بعدم وجود مال ينفذ عليه والإستمرار بالتنفيذ غير منتج ومن ثم يكون النعي برمته غير مقبول .
وحيث إنّه لما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

وحيث إنّ هذا النعي غير منتج ، ومن ثم غير مقبول ذلك من المقرر كقاعدة عامة أن الحكم لا يجري تنفيذه إلا على أموال المحكوم عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الصادر من قاض التنفيذ قد أقام قضاءه على خلو الأوراق مما يكشف عن يسار المطعون ضده - المدين - وعجز الطاعنة عن إثبات يساره بمعنى عدم وجود أموال يتم التنفيذ عليها وخلص الحكم المطعون فيه إلى القول "... فإن الاستمرار في إجراءات التنفيذ قبل المستأنف ضده يكون غير منتج بعد أن ثبت